



قرار الرئيس رقم: ج ن/رج/٢١/٢١

استناداً إلى النظام الأساسي للجامعة ولائحته التنفيذية وإشارة إلى قرار رئيس الجامعة رقم (ج ن / رج / ٢٠١٨ / ٢٣) وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل فقد تقرر ما يلي:

مادة (١): تعتمد لائحة السلوك الطلابي (المرفقة).

مادة (٢): يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في يوم الأحد ١١ شوال ١٤٤٢هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢١م.

أ.د. أحمد بن خلفان الرواحي
رئيس الجامعة





لائحة السلوك الظاهري

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

ما لم يقتضي السياق معنى آخر، سوف يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المقابلة لها:

- اللائحة: لائحة السلوك الظاهري.
- الجامعة: جامعة نزوى في سلطنة عمان.
- الرئيس: رئيس جامعة نزوى.
- العميد: عميد إحدى كليات الجامعة.
- مدير المعهد: مدير معهد التأسيس أو أي معهد آخر ينشأ في الجامعة.
- مدير المركز: مدير المركز البعثي أو العلمي أو الفني أو الخدمي بالجامعة.
- الطالب: كل طالب مسجل في أية كلية أو مركز أو معهد أو خلافه، بحيث يكون تابعاً للجامعة.
- التعلم عن بعد: أي تعليم أو تدريس عن طريق المنصات التعليمية الالكترونية
- السلوك الظاهري: كل قول أو فعل يأتيه الطالب في الحرم الجامعي أو أي مرفق تحت إشرافها.
- سوء السلوك: كل قول أو فعل يخل بالنظام أو القواعد أو الأنشطة أو التقاليд الجامعية.
- سوء السلوك الأكاديمي: هو السلوك الذي ينطوي على أساليب منافية للأمانة بقصد تحقيق امتيازات أو مكاسب أكاديمية.
- سوء السلوك غير الأكاديمي: هو السلوك الذي لا يدخل في باب سوء السلوك الأكاديمي، ويشمل السلوك غير الحميد وغير الأخلاقي، والذي يتعارض مع القيم والتقاليد الراسخة واللواحنة والنظام والقواعد الجامعية سواءً كان ذلك ناشئاً عن التعامل مع الطلبة أو الموظفين أو العاملين بالجامعة أو ممتلكات الجامعة.
- لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة للتحقيق في الواقع المنسوبة للطالب.

- مجلس التأديب: هو المجلس المنوط به تأديب الطلاب عن سوء السلوك الأكاديمي وسوء السلوك غير الأكاديمي، ويتم تشكيله بواسطة الرئيس.
- الصندوق: صندوق مساندة المتعلمين "صندوق معين" بجامعة نزوى.
- المساق والمقرر: لفظ المساق يعني المقرر، ولفظ المقرر يعني المساق حيثاً ورد أحدهما في هذه اللائحة.
- المفرد والجمع والمذكر والمؤنث: لفظ المفرد يشمل الجمّع، ولفظ الجمع يشمل المفرد، ولفظ المذكر يشمل المؤنث حيثاً ورد أحدهما في هذه اللائحة.

الفصل الثاني التحقيق

مادة (٢)

لا يجوز توقيع عقوبة على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابةً أو شفاهةً وتحقيق دفاعه.

مادة (٣)

التحقيق الكتائي: هو الذي بموجبه يتم فتح محضر تحقيق وتقوم به لجنة مشكلة لذلك الغرض أو موظفاً منفرداً.

التحقيق الشفهي: هو الذي يتم شفاهة ولا يفتح بموجبه محضر ويثبت فقط مضمونه في محرر يشمل العقوبة الموقعة على الطالب. يكون التحقيق الشفهي في المخالفات البسيطة التي لا تصل عقوبتها إلى الحرمان من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر أو الفصل من الكلية أو الجامعة أو الشهادة أو الدرجة العلمية أو سحبها والتي يجب أن يتم التحقيق في أي منها كتابةً.

مع عدم الإخلال بما تقدم يجب أن يكون هناك تحقيقاً كتابياً في المخالفات التالية:

١-٤ سرقة أو تسريب الامتحانات.

٢-٤ تقديم وثائق أكاديمية مزورة.

٣-٤ الأقوال أو الأفعال التي تمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة أو سمعة الجامعة أو تخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

٤-٣ الأفعال التي تمس الشرف والأخلاق أو التي تسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين بها أو طلابها.

٥-٣ الامتناع أو التحرير عن الامتناع عن حضور الحاضرات والامتحانات أو التمارين أو التدريب.

٦-٣ الإخلال بالنظام أثناء الحاضرات أو الدروس العلمية أو التدريب أو الندوات أو الامتحانات.

٧-٣ الاعتداء أو الإساءة التي يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو أي من العاملين بالجامعة أو طلابها.

٨-٣ تكوين التنظيمات واللجان أو التجمعات دون موافقة مسبقةً من الجامعة.

٩-٤ إصدار النشرات أو الجرائد بجميع أنواعها وطرق نشرها أو المجلات أو توزيعها أو جمع الأموال والتوقعات دون موافقةً مسبقةً من الجامعة.

مادة (٤)

٤-١ يجوز للرئيس تشكيل لجنة أو لجان مستديمة أو مؤقتة للتحقيق في المخالفات التي تتطلب التحقيق كتابةً، ويجوز له أن يكلف بدلاً عن اللجنة أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس للتحقيق في مخالفات هذه اللائحة على أن يلتزم الحق أو لجان التحقيق بدليل موجهات التحقيق الذي يصدره الرئيس.

٤-٢ يشرف عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع على أعمال التحقيق وله أن يتلقى من عميد الكلية أو المعهد أو المركز طلبات للتحقيق في المخالفات التي تحدث بالكلية أو المعهد أو المركز.

٤-٣ يحق لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع إحالة المخالفات والشكاوى إلى إحدى لجان التحقيق المشكلة بعامة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع والمعتمدة من رئيس الجامعة.

مادة (٥)

في حالة رفض الطالب المثول أمام لجنة التحقيق أو الشخص المكلف بالتحقيق أو غيابه رغم إخباره ثبت اللجنة أو الشخص المكلف بالتحقيق في أمره رغم غيابه.

مادة (٦)

للرئيس بناءً على توصية العميد أو عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو مدير المعهد أو مدير المركز وقف الطالب عن الدراسة ومنعه من دخول الجامعة إلى حين الانتهاء من التحقيق أو صدور قرار مجلس التأديب متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (٧)

٧-١ يتولى التحقيق في المخالفات سوء السلوك الأكاديمي أو سوء السلوك غير الأكاديمي عادة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع.
٧-٢ مع عدم الالتزام بما ورد في البند (١-٧) يجوز للرئيس تكليف من يراه مناسباً من أي وحدة من وحدات الجامعة خلافاً لعامة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع.

٧-٣ يجوز لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع البت في نتائج التحقيق في مخالفات سوء السلوك غير الأكاديمي إما بالحفظ أو توقيع العقوبة وفقاً لصلاحياته الواردة في المادة (١٩) أو إحالتها لمجلس التأديب عن طريق الرئيس.

٧-٤ يحيل عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع حالة نتائج التحقيق في مخالفات سوء السلوك الأكاديمي إلى الوحدة التي ينتمي إليها الطالب للتصرف فيها إما بالحفظ أو توقيع العقوبة وفقاً لصلاحياته مسؤولها أو إحالتها لمجلس التأديب عن طريق الرئيس.

٧-٥ يجب على عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع رفع محاضر التحقيق إلى الرئيس في المخالفات التي تمس الشرف والأخلاق والمخالفات التي تسئ إلى سمعة الجامعة.

مادة (٨)

التحقيق في أية قضية يجب أن يبدأ فوراً من تاريخ العلم بوقوع المخالفة.

الفصل الثالث مجلس التأديب

مادة (٩)

١-٩ يشكل الرئيس مجلساً لتأديب الطلاب عن المخالفات الحالة إليه من التحقيق ويكون المجلس برئاسة أحد نواب أو مساعدي الرئيس وعضوية أربعة آخرين من ضمنهم المستشار القانوني ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء احتياطيين ليحل أيّ منهم محل من يتغدر حضوره من الأعضاء.

٢-٩ تكون عضوية المجلس لمدة عامين أكاديميين قابلة للتجديد.

مادة (١٠)

تكون جلسات مجلس التأديب صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات عدا قرار الفصل النهائي من الجامعة فيجب أن يصدر بإجماع جميع أعضاء المجلس.

مادة (١١)

يكون قرار الإحالة إلى مجلس التأديب متضمناً بياناً وافياً بالمخالفات المنسوبة للطالب مع إخطاره بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للتأديب قبل وقتٍ كافٍ فإن رفض الطالب المثول أمام المجلس رغم إخباره جاز للمجلس الاستمرار في التأديب في غيابه وللطالب أن يقدم دفاعه شفاهةً أو كتابةً.

مادة (١٢) يصدر مجلس التأديب بموافقة الرئيس نظاماً داخلياً ينظم أعماله.

الفصل الرابع المخالفات

مادة (١٣)

يعتبر مخالفة تستوجب العقاب، كل سوء سلوك أكاديمي أو غير أكاديمي أو إخلال باللوائح والقواعد والإجراءات والقوانين والتعاميم المنظمة لها والصادرة بشأنها، أو ما يؤثر سلباً على الأنشطة أو ينافي العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الجامعة، وما يتبعها من مرافق وكليات ومرافق ومعاهد ونحوها، والمشاركات الخارجية داخل السلطنة وخارجها.

مادة (١٤)

لأغراض المادة (١٣) يشمل سوء السلوك الأكاديمي الآتي:

١-١ الامتحانات:

- ٤-١-١ الغش في الامتحان بأي شكلٍ من أشكاله أو محاولة الغش في الامتحان من طالب آخر، أو التواطؤ مع طالب آخر بمساعدته في الغش.
- ٤-٢-١ الاستعانة بالذكريات أيًّا كان نوعها ورقيةً كانت أو من خلال جهاز (الهاتف) في امتحان لا يسمح فيه باستخدام المدونات.
- ٤-٣-١ انتهاك شخصية طالب آخر في امتحان أو أي عرض لمادة علمية.
- ٤-٤ إعاقة عقد الامتحانات بما في ذلك التوصل بوسائل غير مشروعة إلى أوراق أسئلة الامتحان أو أجوبته أو توزيع هذه المادة على الآخرين.
- ٤-٥-١ سرقة أو كشف أو تسريب الامتحان بأية وسيلة أو تداول الامتحانات المكتشوفة أو العلم بها وعدم الإبلاغ عنها.
- ٤-٦-١ تقديم شهاداتٍ مرضيةٍ مزورةٍ لأغراض الامتحان أو غيره.

٤-٢ البحوث والمقالات :

- ٤-١-٢-١ الانتهاك: استعمال كلمات أو أفكار أو نتائج لشخص آخر في بحث أو مقال دون التنويه بالمصدر، كأنما هو من عمل الطالب نفسه.
- ٤-٢-٢-١ النسخ: نسخ جهد شخص آخر في مقالة أو بحث أو ورقة أو تقرير معملي وخلافه، وتقديمها إما كاملاً أو بتتعديلات طفيفة، وكأنها من عمل الطالب ذاته.
- ٤-٢-٣ التواطؤ: العمل مع آخرين لإنجاز بحث بقصد أن يكون حصيلة محمد الطالب منفرداً، وتضمين ما أعدده من مادة في العمل المقدم من الطالب دون ذكر له.
- ٤-٢-٤ الإعادة: تقديم عمل أنجز من أجل مقرر سابق في مقرر آخر بدونأخذ موافقة مدرس المقرر.
- ٤-٢-٥ التحريف: تلفيق بيانات أو تعديل بيانات مستقاة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.
- ٤-٢-٦ تكليف أشخاص آخرين بالقيام بإعداد بحوث تخرج وغيرها مقابل أجر مالي.

٤-٣ تلفيق وثائق جامعية:

تقديم وثائق أكاديمية ملقة أو مزورة بغرض المكاسب الشخصية، أو استخدامها، أو التدليس والاحتيال.

٤-٤ تقديم هدايا أو خدمات

تقديم هدايا أو خدمات لأعضاء هيئة التدريس بغرض تحقيق مكاسب أو منافع أكاديمية.

٤-٥ التعلم عن بعد:

٤-٥-١ نشر المحتويات المعروضة في المنصة التعليمية في موقع التواصل الاجتماعي

٤-٥-٢ تصوير أو إرسال الواجبات بين الطلاب بغرض الغش.

٤-٥-٣ عدم الالتزام بحضور المحاضرات وفق الجدول الأكاديمي عبر نظام التعلم عن بعد.

٤-٥-٤ عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات التي وضعها المحاضر أثناء الحاضرة الافتراضية.

٤-٥-٥ إرسال أي تعليق يسيء بالمحاضر أو الطلاب أثناء الحاضرة بالمنصة أو في بريد الإلكتروني.

٤-٥-٦ تصوير المحاضر أو الطلاب أثناء الحاضرة الافتراضية ونشرها بغرض التشهير أو السخرية منهم أو الاستهزاء بهم.

٤-٥-٧ نشر صور أو تعليقات عن المحاضر أو الطلاب في وسائل التواصل بدون إذن كتابي أو شفهي من أصحاب العلاقة.

٤-٥-٨ اتحال صفة الغير في تخلص المعاملات الجامعية أو تزوير وثائق تتعلق بالعملية التعليمية عن بعد.

٤-٥-٩ تناقل حلول الاختبارات بشتى الطرق والوسائل الإلكترونية.

٤-٥-١٠ افتعال الخروج الممنهج أثناء الحاضرة أو الامتحانات بغرض الإخلال بسير المحاضرة أو الامتحانات.

٤-٥-١١ استخدام البرمجيات أو المواقع الإلكترونية خلال الامتحانات بغرض الغش.

مادة (١٥)

لأغراض المادة (١٣) يشمل سوء السلوك غير الأكاديمي الآتي:

٤-١ كل فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

٤-٢ الامتناع أو التحرير على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الامتحانات أو التمارين أو الدروس العلمية أو التدريب وغيرها من الأعمال الجامعية التي تقتضيها نظم الجامعة.

٤-٣ الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العلمية أو التدريب أو الندوات أو انعقاد الامتحانات.

٤-٤ ارتكاب أي فعل يمس بالشرف أو الأخلاق، أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو إلى أي من العاملين بها أو طلابها.

٤-٥ أي اعتداء أو إساءة يوجهها الطالب إلى عضو هيئة التدريس أو إلى أي من العاملين بالجامعة أو طلابها.

٤-٦ العمل على تكوين أي تنظيم، أو الاشتراك فيه، أو تكوين لجان أو جمعيات، أو عقد مؤتمرات أو تجمعات أو الدعوة لها بدون موافقة سابقة من الجهات الخاتمة في الجامعة.

٤-٧ إصدار نشرات أو جرائد ورقية أو إلكترونية أو مجلات، أو توزيعها، أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني، أو جمع الأموال والتوقعات قبل الحصول على موافقة من الجهات الخاتمة في الجامعة، أو إساءة استعمال الموافقة المنوحة لمارسه أياً من هذه الأنشطة.

٤-٨ إساءة استعمال ممتلكات الجامعة ومنشآتها الثابتة والمنقولة، أو إتلافها، وكذلك المبني والممتلكات المستأجرة من قبل الجامعة، أو تخريبها، أو إساءة استخدام شبكة الانترنت.

- ٩-١٥ حفظ الأفلام والصور والمجلات والمواد المنافية للقيم الدينية أو المواد القابلة للاشتعال أو الأسلحة أو المتفجرات، أو تبادلها داخل الحرم الجامعي أو السكن الجامعي.
- ١٠-١٥ الإخلال بقواعد السكن الجامعي وفق ما نصت عليه لائحة الإسكان الطلابي.
- ١١-١٥ عدم الالتزام بارتداء اللباس الرسمي الجامعي والذي يشمل:
- ١١-١٥ الذكر العهانيون:
الدشداشة العمانية ذات اللون الأبيض مع الكمة العمانية أو المصر.
- ١٢-١٥ الذكر غير العهانيين:
اللباس الوطني كالبنطال الواسع مع قميص واسع بكم طويل.
- ١٣-١٥ الإناث العهانيات:
عباءة واسعة غير مفصلة للجسم مع الطرحة بدون نقاب داخل الحرم الجامعي، وفي أثناء تمثيل الجامعة خارج السلطنة الالتزام باللباس المحتشم والذي يتوافق مع العادات والتقاليد العمانية الأصلية.
- ١٤-١٥ الإناث غير العهانيات:
اللباس الوطني كالبنطال الواسع مع قميص طويل واسع بكم طويل غير مفصل للجسم أو العباءة الواسعة غير المفصلة للجسم مع الطرحة، وفي كل الأحوال يحظر النقاب.
- ١٥-١٥ الظهور بمعظمه ينافي التقاليد والأعراف وقواعد اللباس ويشمل ذلك، بالنسبة للطلاب، إسدال الشعر بصورة ملفتة.
- ١٦-١٥ تزوير الوثائق والمستندات.
- ١٧-١٥ الإخلال بقواعد استخدام شبكة الجامعة الإلكترونية أو إحداث أي عبث بالأنظمة والبرامج والبيانات الإلكترونية والمنظومات الإلكترونية التي تخص الجامعة بما في ذلك؛ نشر الفيروسات في شبكة الجامعة أو غيرها من الشبكات عن طريق حساب الجامعة، أو أية إساءة استخدام لشبكة الجامعة مخالفًا لقواعد الموضوعة في هذا الشأن.
- ١٨-١٥ إساءة استخدام البريد الإلكتروني الجامعي للطالب أثناء فترة دراسته.
- ١٩-١٥ الالتفاف بأشخاص غير مصرح لهم وبدون إذن من المركز المختص داخل مراافق الحرم الجامعي والساحات والمواقف.
- ٢٠-١٥ وجود طالب مع طالبة منفردين في أي مرفق من مراافق الجامعة خارج نطاق المحاضرات والأنشطة الرسمية خلافاً للتقاليد والعرف السائد في المجتمع العماني.
- ٢١-١٥ امتناع الطالب الخالف من الحضور للإدلاء بإفادته رغم اخطاره.
- ٢٢-١٥ تناول أو حيازة أو تعاطي المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية، ويجوز التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٢٣-١٥ في حال صدور حكم قضائي نهائي بات ضد طالب بالجامعة يحال الحكم إلى المجلس التأديبي لإبداء الرأي بشأنه.

٢١-١٥ في حالة ورود معلومة عن وجود شبهة اختلاء ترقى إلى سوء سلوك غير أكاديمي موظف بطالبة أو طالب بطالبة أو زائر بطالبة في أحدى مرافق الجامعة كالمكاتب والمعامل وخلافه، يحق لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو من ينوب عنه الدخول إلى ذلك المرفق لاستجلاء الأمر.

٢٢-السلوك الإلكتروني خلال التعلم عن بعد:

٢٢-١-فتح أو إرسال موقع مخلة للآداب ومنافية للقيم والعادات في المنصة التعليمية.

٢٢-٢-عدم الالتزام باللباس المحتشم أثناء الحضور أو المشاركة في أي فعالية إلكترونية تنظمها الجامعة أكاديمية أو غير أكاديمية.

٢٢-٣-عدم الحرص على الظهور بالظهور العام اللائق للطالب أثناء الحاضرة أو الفعالية.

٢٢-٤-عدم الالتزام بالجدية، المهنية والاحترام أثناء التواصل.

٢٢-٥-تعديل أو تغيير صور الطلاب أو الحاضرين بغرض التشهير بهم أو السخرية أو الإساءة.

٢٢-٦-مخالفة القوانين المنظمة لشبكة المعلومات ويجب عدم مشاركة أي موقع غير تعليمية عبر منصة التعلم عن بعد.

٢٢-٧-افتعال مشاجرات بين الطلاب، سواء كانت مرئية أو مكتوبة أو من خلال النشر على منصات التعلم عن بعد.

٢٢-٨-تحميل برامج قد تلحق الضرر بأجهزة الجامعة أو أجهزة الغير من طلاب وأساتذة.

٢٢-٩-استخدام وسائل تقنيات الاتصال والمعلومات الخاصة بمنصات التعلم عن بعد للإساءة للمحاضر أو الطلاب.

٢٢-١٠-إعطاء معلومات شخصية عن طالب آخر بما في ذلك رقم الهاتف وعنوانه.

٢٢-١١-دخول المنصة التعليمية بغير البريد الإلكتروني الجامعي.

٢٢-١٢-نشر روابط الحاضرة لأشخاص غير مسجلين في المساق.

٢٢-١٣-التواصل مع المعلم أو المعينين بالجامعة بغير البريد الإلكتروني الجامعي.

٢٢-١٤-استخدام ذريعة تقطع اتصال الشبكة بغرض التأخير المتعمد لأداء الواجبات المنوطة بالطالب من قبل المجموعات

الصفية مما ينتج عليه الضرر بكلفة أعضاء المجموعة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١٦)

١٦-يجوز توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية على أي طالب يثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (١٣-١٥) من هذه اللائحة، والعقوبات هي:

١-١٦-التنبيه.

٢-١٦-الإنذار.

- ٣-١٦ إخراج الطالب من قاعة المحاضرات أو المختبر أو جبهه من المنصة التعليمية أو من أي مكان يدخل بالنظام فيه، ويجوز الاستعانة بحرس الجامعة أو بأي قوة أخرى عند الضرورة.
- ٤-١٦ الحرمان من حضور المحاضرات بما في ذلك محاضرات العلم عن بعد في المساق محاضرتين متتاليتين، ولا تدخل في حساب نسبة الغياب.
- ٥-١٦ اعتبار الطالب راسبًا في الامتحان أو المساق حالة ضبطه أثناء الامتحان متلبسًا بالغش أو إذا اكتشف أستاذ المقرر واقعة الغش لاحقًا عند تصحيح الامتحان.
- ٦-١٦ اعتبار الطالب راسبًا في الامتحان أو المساق إذا قدم شهادة طبية مزورة أو أية وثائق مزورة.
- ٧-١٦ الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وحدته لمدة لا تزيد على شهر واحد، أو ما تبقى من نهاية الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة أيهما أقل.
- ٨-١٦ إلزام الطالب بالتعويض نقداً عن قيمة الأشياء التي أتلفها. ويجوز للرئيس أن يقبل تقسيطها على دفعات حسبما يراه، وفي جميع الأحوال تحجب نتيجة الطالب عند التخرج ما لم يسدد كامل ما عليه من مديونية.
- ٩-١٦ وقف الحساب الشخصي في المنظومة التعليمية حتى صدور القرار.
- ١٠-١٦ الحرمان من أية امتيازات مستحقة للطالب تقدمها الجامعة مباشرة أو من خلال صندوق مساندة المتعلمين (معين)، ولمدة أقصاها فصل دراسي واحد.
- ١١-١٦ الحرمان من الإقامة في السكن الجامعي أو الخاضع لإشراف الجامعة.
- ١٢-١٦ وقف البريد الإلكتروني الجامعي للطالب.
- ١٣-١٦ الحرمان من الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر ولا يدخل في حساب ذلك الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
- ١٤-١٦ الفصل النهائي من الكلية أو المعهد أو المركز الذي يتبع فيه دراسته.
- ١٥-١٦ الفصل من الجامعة نهائياً.

الفصل السادس

صلاحية توقيع العقوبات التأديبية

مادة (١٧)

لعضو هيئة التدريس في الجامعة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (١٦-١-٥) إلى (١٦-١-٦) من المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة عدا الفقرة (٢-١-٦ "الإنذار").

مادة (١٨)

لعميد الكلية أو مدير المركز أو المعهد بالجامعة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (١٦-١-٨) إلى (١٦-١-٦) من المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (١٩)

لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (١٦-١) و(٢-١٦) والفقرات من (١٦-١) إلى (١٦-١١) من المادة (١٦) الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

لمدير مركز نظم المعلومات في الجامعة توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (٩-١٦) و(١٢-١٦) من المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (٢١)

لمجلس التأديب في الجامعة توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (٢٢)

العقوبات الواردة في المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) والتي يوقعها عضو هيئة التدريس أو العميد أو مدير المركز أو مدير المعهد أو عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو مدير مركز نظم المعلومات تعتبر نهائية وباتمة، ولا يجوز استثناؤها أو التظلم منها بالطعن فيها أمام أي جهة.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد (١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١) من هذه اللائحة يحق للطالب أن يتظلم من القرار الصادر ضده بالاستئناف إلى رئيس الجامعة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٢٤)

يحق للرئيس عند تظلم الطالب على نحو ما هو مبين في المادة (٢٣) من هذه اللائحة تأييد العقوبة الصادرة بحق الطالب أو تخفيضها أو إلغاؤها أو وقف تنفيذها ويكون القرار الصادر بشأنها نهائياً.

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) يجوز لعميد الكلية أو عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو مدير المركز أو المعهد أو عضو هيئة التدريس أو مدير مركز نظم المعلومات وقف تنفيذ العقوبة التي يصدرها أيٌّ منهم.

مادة (٢٦)

لا يجوز أن يترتب على أي تظلم من أي عقوبة من أي طالب تشديد العقوبة عليه.

مادة (٢٧)

١-٢٧ يجوز مجلس التأديب أن يجمع بين العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.
٢-٢٧ مع عدم الالتماع بأحكام الفقرة (١) أعلاه يجوز للرئيس في حالات استثنائية خاصة تحكمها ظروف لا تتحمل التأخير توقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بناءً على محضر التحقيق، ويجوز في هذه الحالة للطالب تقديم التماس لرئيس الجامعة خلال ثلاثة أيام من صدور القرار بإعادة النظر في القرار وعلى الرئيس إحالة الملف وطلب الالتماس إلى مجلس التأديب للنظر فيه وفقاً لصلاحياته وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من تاريخ الإحالاة ورفع قراره للرئيس ليتخذ ما يراه مناسباً وفقاً لصلاحياته المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٨)

ترسل الجهة الموقعة للعقوبة أصل نص القرار لحفظه بملف الطالب بعهادة القبول والتسجيل، كما يرسل نسخة منه لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع لإبلاغ الطالب وولي أمره، أو إلى الجهة التي أوفدته للدراسة في جامعة نزوى، كما تحفظ الجهة الموقعة للعقوبة بثلاث نسخ تعامل معاملة الأصل.

الفصل السابع
شكوى الطالب

مادة (٢٩)

١-٢٩ تقدم الشكوى الأكاديمية إلى الكلية أو المعهد المنتسب إليه الطالب وعلى الجهة المختصة بت في الشكوى بما يضمن حق الطالب إن وجد أو إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع تمهداً للتحقيق فيها من قبل اللجان المختصة.
٢-٢٩ الشكوى غير الأكاديمية تقدم إلى مركز الرعاية الاجتماعية بعهادة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع للتحقيق فيها ورفعها إلى عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع لاتخاذ ما يلزم وهي:

- شكوى على الخدمات.
- شكوى على الأنشطة والفعاليات.
- شكوى طالب على آخر.
- شكوى على موظف أو عضو هيئة تدريس.
- شكوى على زائر.
- شكوى على مقدم خدمة.
- شكوى سوء السلوك غير الأكاديمي خلال التعلم عن بعد.
- شكوى أخرى.

٣-٢٩ يعطى مبدأ الصلح الأولوية في الشكاوى الطلابية أو غيرها من الشكاوى الأخرى.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣٠)

يخضع لتطبيق أحكام هذه اللائحة كل طالب مسجل تسجيلاً صحيحاً في كل كلية أو مركز أو معهد أو خلافه، يكون تابعاً لجامعة نزوى.

مادة (٣١)

يراعى في توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة المخالفه والسوابق والظروف والملابسات.

مادة (٣٢)

يجوز لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع، أو عميد الكلية، أو مدير المركز، أو مدير المعهد، ومن في حكمهم، وبعد موافقة الرئيس؛ تولي اختصاصات لجنة التحقيق، ويجوز للرئيس تولي اختصاصات مجلس التأديب في حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام في الجامعة أو الكلية أو المركز أو المعهد أو نحوها. ويكون من شأن هذه الاضطرابات الإخلال بالنظام أو عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو الإقامة في السكن أو الخدمات الأخرى المستفید منها الطالب.

مادة (٣٣)

يجوز للرئيس أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي للطالب من الجامعة بعد مضي فصلين دراسيين، ويحسب الفصل الدراسي الذي صدر فيه القرار فصلاً دراسياً كاملاً.

مادة (٣٤)

على كل شخص يمارس سلطة، أو ينفذ واجباً بموجب اللائحة، أن يعامل أي موضوع بسرية تامة دون الكشف عن أية وقائع ألم بها، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتأدية واجباته؛ وفقاً لأحكام اللائحة أو إذا كان القانون يسمح له بذلك.

مادة (٣٥)

إذا كانت المخالفه لأحكام هذه اللائحة تشكل مخالفة للقانون العام، واتخاذ إجراءات قانونية ضد الطالب أمام المحكمة بالتهمة نفسها، يجب على مجلس التأديب وقف إجراءات المحاسبة حتى تصدر المحكمة حكمها النهائي.

(ملحق)

جدول تعرفي لسلطة توقيع العقوبة

| العقوبة | الجهة | م |
|--|------------------------------------|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ التبيه الشفوي ▪ إخراج الطالب من القاعة أو الخبر أو حجبه من المنصة التعليمية أثناء التعلم عن بعد ▪ الحرمان من حضور محاضرتين متتاليتين ▪ اعتبار الطالب راسبًا في الامتحان إذا ضبط متلبسًا بالغش أو اكتشف الغش لاحقًا. | عضو هيئة التدريس | ١ |
| <ul style="list-style-type: none"> -العقوبات المذكورة أعلاه إضافة إليها الآتي: ▪ الإنذار الكتابي ▪ اعتبار الطالب راسبًا في الامتحان إذا قدم شهادة طبية مزورة أو أية وثائق مزورة. ▪ الحرمان من الخدمات التي تقدمها الوحدة لمدة لا تزيد عن شهر واحد. | عميد الكلية، مدير المعهد أو المركز | ٢ |
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ التبيه. ▪ الإنذار. ▪ الحرمان من الخدمات التي تقدمها الوحدة لمدة لا تزيد عن شهر واحد. ▪ التعويض نقداً عن الأشياء التي أتلفها الطالب. ▪ وقف الحساب الشخصي للطالب في المنظومة التعليمية لحين صدور القرار. ▪ الحرمان من الامتيازات التي تقدمها الجامعة مباشرة أو من خلال صندوق معين. ▪ الحرمان من الإقامة في السكن الجامعي. ▪ الحرمان من دخول الجامعة حتى الانتهاء من التحقيق أو صدور قرار مجلس التأديب بموافقة الرئيس. ▪ الحرمان من خدمة النقل إذا كان السلوك معنى بتلك الخدمة. | عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع | ٣ |
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ وقف الحساب الشخصي في المنظومة التعليمية ▪ وقف البريد الإلكتروني الجامعي للطالب. | مدير مركز نظم المعلومات | ٤ |
| <ul style="list-style-type: none"> -العقوبات المذكورة أعلاه إضافة إليها الآتي: ▪ الحرمان من الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر. ▪ الفصل النهائي من الكلية أو المعهد أو المركز. ▪ الفصل النهائي من الجامعة. | مجلس التأديب | ٥ |